وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلاة الوضو فقط لما مر ولا تكفي فيه
نية رفع حدث اصغر او اكبر او الطهارة عن احدهما لان
التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهارة
او التيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا في
نفسه وانما يوتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا
بخلاف الوضو ولهذا استحب تجديد الوضو بخلاف
التيمم ويجب قرن النية بالنقل لانه اول الاركان واستدامتها
الى مسح شيء من الوجه كما في المنهاج كاصله فلو عزبت
قبل المسح لم يكف لبدن النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود
في نفسه قال الاسنوي والوجه الاكتفاء باستحضارها
عندهما وان عزبت بينهما وتقليل الرافعي يفهمه وهذا
هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جري على الغالب لان هذا
الزمن يسير لا تعرب فيه النية غالبا ولو ضرب يديه على
بشرة امراة تنقض وعليها تراب فان منع الملاقاة البشرتين
صح تيممه والا فلا واما ما يباح له بنيته فان نوى
استباحة فرض ونفل ابيحا له عملا بنيته او فرضا
فقط فله النفل معه لان النفل تابع له فاذا صلحت
طهارته للاصل فللتابع اولى او نفلا فقط او نوى
الصلاة واطلق صلى به النفل ولا يصلي به الفرض
اما في الاولى فلان الفرض اصل والنفل تابع له كما مر
فلا يجعل المتبوع تابعا واما في الثانية فقياسا على
ما تاخر من الصلاة فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوى
بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او النفل او نوى
نحو الجنب الاعتكاف او قراءة القران او الحايض استباحة
الوطي كان ذلك كله كنية النفل في انه لا يستبيح به

الفرض

الفرض ولا يستبيح به النفل ايضا لان النافلة اكد من
ذلك وظاهر كلامهم ان ما ذكر في مرتبة واحدة حتى لو
تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه
صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنفل والركن الثالث
وهو الثاني في كلام المصنف مسح الوجه حتى ظاهر مستوعل
لحيته والمتصل من انفه على شفته لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم والركن الرابع وهو الثالث في كلام
المصنف مسح كل اليدين مع المرفقين للاية لان الله تعالى
اوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضو في اول الاية
ثم اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان
في التيمم على ما ذكر في الوضو اذ لو اختلفا لبينهما كما
قاله الشافعي والركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف
الترتيب بين الوجه واليدين لما مر في الوضو ولا فرق في
ذلك بين التيمم عن حدث اكبر او اصغر او غسل مسنون
او وضو مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل
لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي
هو بدله اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم البدن
صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط فاشبه
الوضو ولا يجب ايصال التراب الى منبت الشعر الخفيف لما
فيه من العسر بخلاف الوضو بل ولا يستحب كما في الكفاية
فالكثيف اولى ولا يجب الترتيب في نقل التراب الى العضوين
بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة
او ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه او عكس جاز لان الفرض الاصلي المسح والنقل وسيلة
اليه ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه اي او يطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)